

## مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية | ٩) أسباب

### اختلاف المفسرين تتعلق بالمستدل

خالد السبتي

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد لا زلنا نتحدث عن اسباب اختلاف المفسرين واعني بالاسباب هنا التي هي اسبابا لاختلاف التضاد - 00:00:00

وذكرنا جملة من الاسباب التي منشأها النص نفسه واليوم ننتقل الى جملة وطائفة من الاسباب اخرى تتعلق بالمستدل يعني ان من اسباب اختلاف المفسرين ما يكون سببه ان يكون النص محتملا للنظر المتفاوت والاختلاف - 00:00:21

ويفهم كل واحد من هؤلاء المفسرين يفهم فيما معينا يحتمله هذا النص لسبب او لآخر بقي النظر في الاسباب التي منشأها ومرجعها الى المستدل. لأن التفسير يدور على ثلاثة اشياء - 00:00:49

اما النص واما الناظر في هذا النص وهو المفسر. واما الالة التي يعملها في هذه النصوص وهي القواعد والاصول القضائية التي تعود اما الى اللغة واما الى اصول الفقه واما الى قواعد التفسير او غير ذلك من الامور التي تتعلق بالجرح والتعديل وما شابه ذلك فتارة تكون هذه - 00:01:08

هي سبب اختلاف المفسرين فنحن لا زلنا الان بالجانب الثاني وهو ما يتعلق بالمستدل يكون سببا لوجود هذا الخلاف ومنشأ هذا الخلاف اما انه لان هذا الدليل او لان هذا التفسير الذي ينبغي ان يوقف عنده لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاية به - 00:01:37

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاية هذا التفسير فينبغي ان نقف عند تفسيره صلى الله عليه وسلم او لان هذا الصحابي فسر هذه الاية بهذا بهذا التفسير مثلا فنقف عند تفسير الصحابي وسيأتي الكلام على حكم تفسير الصحابي لكن في الحالات التي يكون فيها تفسير الصحابي حجة - 00:02:04

فهنا لا ينبغي ل احد ان يتعداه فيأتي احد من المفسرين فيفسر بتفسير اخر لماذا قضية الاهواء والبدع هذه لا نتحدث عنها نحن نذكر اسباب اختلاف المفسرين التي ليس مرجعها الى الهوى - 00:02:27

نعم وانما التي ترجع الى اسباب معقولة الى اسباب مقبولة نعم ويكون هذا الخلاف اه محل للنظر ولا يلزم من خالف فيه بأنه من اصحاب الاهواء وانه من اصحاب الخلاف المذموم وما شابه وما - 00:02:44

انتبه ذلك. فاقول احيانا هذا المفسر لم يبلغه النص الذي ينبغي ان يقف عنده المفسر فتفسر به الاية فيذهب بعيدا ويفسر الاية باجتهاده هو نعم لان هذا الدليل لان هذا النص لم يبلغه - 00:03:04

عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن هذا او عن هذا الصحابي خذ مثلا على ذلك عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فعلي وابن عباس رضي الله تعالى عنهمما وطائفة من السلف يقولون بانها تعتد باطول - 00:03:22

باطول الاجلين. اليك كذلك الحامل المتوفى عنها زوجها. نحن نعرف ان المرأة قد قد يتوفى عنها زوجها وهي حامل وتضع من اليوم الثاني فهل تنقضي عدتها او لا نعم فعلي رضي الله عنه وابن عباس يقولان بان عدة هذه المرأة اطول الاجلين. ما معنى اطول الاجلين - 00:03:45

المرأة المتوفى عنها زوجها الله عز وجل اخبر انها تعتد كم؟ اربعة اشهر وعشرة نعم والمرأة الحامل قد تكون في اول الحمل فتجلس

سبعة اشهر قد تجلس ثمانية اشهر تسعة اشهر قد تجلس سنتين او اكثر - 09:04:00

في هذا الحمل فهي بين احتمالين وان شئت ان تقول ثلاثة اما ان يكون مدة الحمل اقل فتضع قبل الاربعة اشهر وعشرين نعم واما ان هذه المرأة تضع الحمل بعد الاربعة اشهر - 00:26

يتوافقون منكم ويزدرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعه اشهر وعشرا - 00:04:47

اربعة هذه عدة المتوفى عنها زوجها سواء كانت في ظاهرها سواء كانت من الحوامل او كانت من غير الحوامل فعلى وابن عباس يأخذان بمبدأ الاحتياط في هذا الناب فيقولون: عندنا ابة تذكر هذه العدة وابة اخري، تذكر العدة - 00:05:10

فنحن نقر عليها المدة الاطول. الاجل الاطول فان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشرة ايام نقول اجلسي اربعة اشهر وعشرة ايام وان طال حملها فنقول لها وان تجاوزت الاربعة اشهر وعشرة ايام تبقى معتمدة هذا قول طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ومن جاء ومن - 00:05:31

اجاء بعدهم اذا بايتى العدة وابن مسعود وابي بن كعب وطائفة ايضا يرون انقضاء العدة بوضع الحمل بمجرد ما تطبع الحمل لعموم قوله وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. الاية الاولى عامة وهي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة

ظاهرها العموم للحامل وغير الحامل وقوله واولاً الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يخصص الحوامل. فيخرج بعض النساء المعتدات بالوفاة او بسبب الوفاة يخرجهن من الاربعة اشهر من الاربعة اشهر وعشرا. فتكون الحامل عدتها بوضع الحمل سواء كان ذلك -

00:06:21

هو من الاربعة اشهر وعشرة ايام او كان ذلك اقصر. لو كانت بالشهر الاول فنقول لها اجلسي حتى تطعمين الحمل ما تجلسين اربعة اشهر وعشرة ايام ولو كانت في اخر يوم من الحمل فمات زوجها فنقول اذا وظعت الحمل انقضت عدتك. فهنا - 00:06:44

هؤلاء اخذوا بهذه الاية وهؤلاء اخذوا اه بالايتين ابن مسعود رضي الله عنه يشهد لقوله حديث سبعة الاسلامية رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم حينما توفي عنها زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع وهي حامل - [00:07:03](#)

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم في القصة المعروفة فافتتها النبي صلى الله عليه وسلم بانها قد حلت الان اذا كيف نفسر الاية؟  
ولله الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مع قوله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون - 00:07:24

ازواجا يتربصن بنفسهن اربعه اشهر وعشرا. فنقول هذه الاية عامة وقد خصت بالالية الاخرى وهي قوله ولادة الاحمال آآ يكون هذا العموم محمولا على هذا الخصوص فنخصصه به. هذا تفسير الان - 00:07:41

عليه وسلم حكم لها بذلك فتكون اذا يكون هذا الحديث حجة - 00:08:03

على هذا القول او حجة لهذا القول والقول الآخر لماذا قالوا به لأن الحديث لم يبلغه ولو بلغهم هذا الحديث لوقفوا عنده ولما قالوا بالقول الآخر هذا مثال يتعلق بخلاف وقع في التفسير بسبب المفسر لا لأن النص مثلا - 00:08:17

الحسرة اذ قضي الامر. ما معنى قضي الامر؟ بعضهم يقول قضي العذاب - 00:08:39

غرغرت روح الانسان فانها لا تقبل التوبة عندئذ قضى الموت انقطاع التوبة وغيّر مجرى حياة اهلها

حينما يدخل أهل الجنة وأهل النار فيؤتى بالموت على هيئة كبش أملح. فيوضع بين الجنة والنار فيذبح وينادي منادياً أهل الجنة خلود بلا موت الحديث وهذا الذي ينبغي ان تفسر به هذه الآية لما اخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري -

00:09:14

00.05.14

رضي الله تعالى عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بالموت كهيئة كبش املح وذكر الحديث ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر - 00:09:35

فهذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الاية ولا شك الذين قالوا قضي الامر اي قضى الموت انقطاع التوبة. او الذين قالوا معناه قضي العذاب عليهم وصار لزاما لا مفر منه. هؤلاء لم يبلغهم هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:51 ولو بلغهم لقالوا به واوقفوا عنده فاذا هذا شيء يرجع الى المفسر وعذرها في ذلك ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغه فقال بخلافه. ومن امثالته ايضا - 00:10:10

قوله تبارك وتعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فالمرأة التي توفي عنها زوجها ولم يسمى لها مهرا المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يسمى لها مهرا سواء دخل بها او لم يدخل بها ما - 00:10:25 ذهب طائفة من اهل العلم منهم الامام احمد واسحاق والشافعي والثوري وهو مذهب الشافعي المتاخر الجديد الى ان المرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول اذا لم يفرض لها ان لها مهر المثل - 00:10:50

وعليها العدة ولها الميراث لحديث بروع بنت واشق رضي الله تعالى عنها الاشجعية انه مات عنها زوجها هلال بن مرة لم يكن فرض لها مهرا نعم ولا دخل بها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر مثل نسائها وقالوا - 00:11:08 هذا الحديث يبين الاية وهي قوله تبارك وتعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة. ولا جناح عليكم فيما تراضيتم بهم بعد الفريضة. فسواء كان ذلك بالطلاق او كان ذلك بالوفاة - 00:11:31

لان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة واقعة بروع او بروع عند اهل اللغة اهل الحديث يقولون بالكسر واهل اللغة بالفتح ففتح الباء فحدث بروع هذا يبين ان المرأة المتوفى عنها زوجها ولم يسمى لها هذا الزوج مهرا - 00:11:47 لها مثل مهر مثيلاتها. وان عليها العدة ولها الميراث. اذا هذا الشيء ليس مقتضرا على المرأة التي طلقها زوجها مثلا اه اعني مهر المثل ولم يسمى لها مهرا بعد ان دخل بها - 00:12:07

وبهذا افتى ابن مسعود في الواقعة المشهورة والى هذا ذهب طائفة من السلف رضي الله تعالى عنهم واما الامام مالك والشافعي في القديم وابو حنيفة والاوzaعي والزهربي والليث فقد ذهبوا الى ان هذه المرأة المتوفى عنها زوجها وقد دخل بها ولم يسمى لها مهرا انه لا - 00:12:25

مهر لها اخذها بعموم اية البقرة لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة متوجهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متعاما بالمعلوم حقا على المحسنين - 00:12:45

وبهذا قال علي رضي الله عنه وابن عباس وزيد ابن ثابت وابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهذا الحديث الان عذر هؤلاء انه لم يبلغهم وروي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما ذكر له حديث بروع - 00:13:03

قال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبه. فهذا المثال يمكن ان يصلح لي النوع الذي ذكرته وهو ان الحديث لم يبلغه. يعني طائفة من هؤلاء قد لا يكون الحديث اصلا بلغهم - 00:13:20

ويصلح مثلا ايضا لكون الحديث قد بلغه بلغ المفسر ولكنه لم يثبت لم يثبت عنده كما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه اذا صح ذلك عنه وغير علي رضي الله عنه قد اعله بالاضطراب. لأنهم تارة يقولون عن رجل من اشجع وتارة عن معلم ابن سنان - 00:13:40 او اناس من اشجع مع ان هذه غير مؤثرة كما هو معلوم. فعلى كل حال بعضهم يرى انه معارض لكتاب الله عز وجل الاية فعلى كل حال هنا قد يبلغ المفسر - 00:14:02

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لا يثبت لا يثبت عنده وبالتالي يفسر الاية باجتهاد باجتهاد منه وقد يثبت عنده ولكن يعارضه في نظره دليل اخر كما هو على قول الحنفية في المثال السابق يرون ان - 00:14:19

معارضة معارضة للحديث وعندهم او عند بعض الفقهاء انه اذا عارضت الاية حديث رسول صلى الله عليه وسلم هل من طرق الترجيح ان يقدم الاقوى ثبوتا وهو المتواتر على الاحاد نعم مع انه لا تعارض على كل حال بين هذا وهذا وكل شيء من هذه النصوص

لہ تنزیلہ والله تعالیٰ اعلم هذا ما - 00:14:39

بالمفسر بقی القسم الثالث الشق الثالث الذي يكون منشأ لاختلاف المفسرين وهو ما كان متعلقاً بالنظر والاستدلال وهذا باب شرحه لأن هذه القضایا الاستدللية القواعد والاصول والضوابط القضایا العائدة الى اللغة او الى مصطلح الحديث او الى - 00:15:04 او الى اصول الفقه او الى قواعد التفسیر هي كثيرة جداً وكثير منها مختلف فيه او مختلف في جزئياته. فالعلماء يختلفون في اشياء كثيرة جداً. يختلفون في ابواب النسخ موجود نعم ولكن هذا النسخ هل المتواتر ينسخ بالحاد - 00:15:27

هل السنة تنسخ القرآن؟ هل يمكن ان ننسخ قبل التمکن مثلاً؟ كثير منهم قد يطلق على التقیید والتخصیص قد یسمیه نسخاً فاشیاء كثيرة جداً في قضایا القراءات هل القراءة الاحادیة مثلاً تفسر القراءة المتواترة ولا لا؟ هل نعمل بالقراءة الاحادیة؟ مثلاً في - 00:15:47

صح عن ابن مسعود رضي الله عنه في قراءة انه قال فصیام ثلاثة أيام متتابعات في کفارة اليمین طیب هذه القراءة الاحادیة الان هل یعمل بها؟ فنلزم الناس ونقول يجب عليکم ان تصوموا ثلاثة أيام متتابعات - 00:16:07

حافظوا على الصلاة والصلة الوسطى صلاة العصر. اذا قلنا القراءة الاحادیة بمنزلة الحديث فهذا یرفع الخلاف لأن الصلاة الوسطى فيها خمسة اقوال فقد قیل بكل صلاة انها هي الصلاة انها هي الصلاة الوسطى - 00:16:23

فاما قلنا ان القراءة الاحادیة بمنزلة الحديث لانها وهي لكن لم ینطبق عليها شرط القراءة وبالتالي لا یجوز ان نقرأ بها فاما نقول اذا؟ نقول خلاص صلاة الوسط اسطوى صلاة العصر ولا ينظر الى باقي ولا ينظر الى - 00:16:39

باقي الخلاف وقل مثل ذلك في اشياء كثيرة جداً تفسیر الصحابي هل هو حجة ولا لا فهل يجب علينا ان نقف عنده فاما قلنا انه حجة فهنا لا مجال للانسان ان يأتي بقول يخالف اقوال الصحابة جميعاً مثلاً وان اختلفوا او يأتي بقول يخالف قول - 00:16:53

صحابي واحد لكن ليس له مخالف. هذه مسألة مختلف فيها. وقل مثل ذلك في مسائل تتعلق بشروط حمل المطلق على المقید. المطلق يقول المقید لها اربعة احوال في اصول الفقه. وهذه الاربعة احوال - 00:17:11

يختلف العلماء في تفاصيلها متى يحمل المطلق فيها على المقید؟ اذا اتحد الحكم والسبب يحمل المطلق على المقید اذا اختلف الحكم والسبب لا يحمل المطلق على المقید. طیب اذا اتحد الحكم واختلف السبب فيه خلاف كثير - 00:17:26

وهو خلاف معتبر وقوى والعكس اذا اتحد السبب واختلف الحكم فيه خلاف ايضاً كثير يوازي الخلاف الاول. وقل مثل ذلك في قضایا كثيرة تتعلق بالمخصصات الاستثناء مثلاً الاستثناء وتفاصيل الاستثناء - 00:17:41

هل الاستثناء اذا تعاقب جملة متعددة؟ هل یرجع اليها جميعاً ولا یرجع للآخر في قوله تبارك وتعالى مثلاً والذین یرمون المحسنات الى ان قال اجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابداً واولئک هم الفاسقون الا الذين تابوا - 00:17:58

فهل الاستثناء يرجع للآخر ولا یرجع؟ الخلاف في هذه المسألة هل یرتفع عنهم الفسق هل یحكم عليهم بانهم كاذبة؟ لا تقبل شهادتهم كل ذلك مبني على مسألة الاستثناء الى اي شيء یرجع - 00:18:14

وقل مثل ذلك فيما يتعلق بالاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع الاستثناء المنقطع هل هو حقيقة ولا مجاز واما قلنا ان حقيقة او مجاز ما الذي یترتب عليه؟ هل هو واقع ولا غير واقع اصلاً؟ هل في شيء اسمه استثناء منقطع - 00:18:29

ولا ما يوجد وما اکثر ما یذكر على انه استثناء منقطع في كتاب الله عز وجل شيء كثير جداً نعم فمثل هذه التفصیلات التي تکاد توجد في كل فرع من فروع الابواب لا اقول في كل باب - 00:18:44

من ابواب اصول الفقه بل في تفاصیل الابواب وفي تفريعاتها وفي مسائلها توجد هذه الخلافات. وهذه القواعد وضوابط والاصول التي یختلفون بها من جهة اللغة او من جهة مصطلح الحديث نعم مثل المرسل هل یحتاج به ولا ما یحتاج به وبالتالي هل هذه الرواية صحيحة ولا لا - 00:19:01

ضوابط القبول عند المحدثین في الراوی الجرح والتعديل هل هذه القضایا تجرح ولا ولا ما تجرح اه مثل قضیة بعظ ما یقال عن الرواية بانه مثلاً مقبول قد لا نوافق اصلاً على انه مقبول قد یكون هذا الانسان ثقة في نظر الانسان الآخر حينما یجمع اقوال

اقوال ائمة الجرح والتعديل والحافظ قد يقول فيه مقبول مثلا وهل هذا الانسان المجهول ما نوع هذه الجهالة اصلا؟ نعم وما احكام هذه الجهالة له هذى قضايا كثيرة جدا في مصطلح الحديث وفي اصول الفقه وفي لغة العرب كلها يولد خلافا كثيرا في اقاويل المفسرين وبالتالي - 00:19:39

تجد بعض هؤلاء يرجح هذا القول وبعدهم يرجح القول الآخر وبعدهم يترك هذا الحديث اصلا ويجتهد من عنده ويقول بقول يخالف هذا الحديث لأن هذا الحديث لم يصح عنده او لا مر - 00:20:00

او لا مر اخر على كل حال ايضا قد يختلفون بسبب هذه القواعد كما ذكرت. وامثلة هذا كثيرة جدا فاذا اه هذه القضايا التي يختلفون بها من جهة الاستدلال اما ان تكون من الامور المنقولة - 00:20:13

مثل قول الصحابي هل هو حجة او لا اه مثل الاسرائيليات والتفسير بالاسرائيليات هل يعتبر او ليس بمعتبر؟ هل يستأنس به او لا يستأنس به؟ مثل القراءة الاحادية هل هي معتبرة - 00:20:32

هل يفسر بها؟ تفسر بها الاية؟ هل يحتاج بها بالاحكام او لا يحتاج بها بالاحكام؟ وغير ذلك. وبعض هذه القضايا ترجع الى القواعد اللغوية او القواعد الاصولية مثل الحقيقة والمجاز هل الحقيقة والمجاز موجودة او لا - 00:20:47

هل الاصل اذا قلنا انها ان المجاز موجود؟ هل الاصل في الكلام الحقيقة؟ او الاصل في الكلام المجاز. بعض العلماء يقولون الاصل في الكلام المجاز. فهذا قول وان بدا غريبا شادا لكن قال به بعض العلماء المشهورين. وكذلك ايضا يختلفون في القضية المعينة هل هي حقيقة او مجاز عند اثبات - 00:21:05

المجاز وامثلة هذا كثيرة وقد سبق طائفة منها ومن ذلك ايضا الترافق هل هو موجود في اللغة او غير موجود واذا كان موجودا في اللغة هل هو موجود في كتاب الله عز وجل؟ او غير موجود باعتبار ان الناس يحتاجون اليه في لغتهم توسيعة عليهم في الكلام. اما

00:21:25

الله عز وجل فلا يغيب عنه لفظ ولا معنى وبالتالي ليس بحاجة الى تكثير الالفاظ لأن الناس اذا غاب عنهم لفظ اندرج لهم لفظ اخر يوازيه فعبروا به. نعم. فيقولون الله ليس بمحاجة لهذا. وبالتالي فالترافق غير موجود في كتاب الله - 00:21:42

عز وجل وقل مثل ذلك فيما يتعلق بدلاله الاقتران هل هي حجة؟ ولا ليست بحجة ويترتب على هذا الوان من التفسير ومن الاستنباطات والاحكام وما شابه ذلك. ومن ذلك ايضا قضايا اخرى - 00:22:02

لا تخفي عليكم. هذا كله يرجع الى الاستدلال والنظر فيكون سببا لاختلاف المفسرين. اما اه لاختلافهم في حجية بعض القضايا المنقولة او بعض القضايا التي هي من قبيل القواعد والظواهر وما شابه ذلك - 00:22:19

اما ان يكون ذلك ايضا من الامور المتعلقة بالاستدلال والنظر ان يكون عائدا الى طرق الترجيح والعمل عند التعارض وهذا في الواقع يعود الى القواعد السابقة فهذه القواعد قد نتفق عليها - 00:22:38

قد نقول مثلا بن بن المرسل اه مثلا اذا اعتضد من طريق اخر نتفق معك على هذه القضية بأنه يكون حجة ومقبولا وصحيحا او اذا تعدد المراسيل. دليل اخر اقوى منه فهنا ما الذي نقدم؟ الان وجد عندنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:22:55

وخلاله فعل الراوي ما الذي نقدم؟ هل نقدم فعل الراوي؟ الذي خالف الحديث او نقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. تعارض عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله - 00:23:18

فما الذي يقدم؟ القول لأن الامة مخاطبة به او الفعل لانه اثبت وهكذا في قضايا كثيرة جدا اذا دار الكلام بين التقديم والتأخير او الترتيب فما الذي نقدم قد يجتمع في الشيء البقاء على الاصل - 00:23:31

وقاعدة اخرى وهي ان الناقل مقدم. فما الذي نقدم؟ هذه القاعدة ولا هذه القاعدة؟ القواعد نفسها تتعارض قد يتعارض عندنا الاستصحاب مع قول صحابي فماذا نقدم؟ وهكذا في قضايا كثيرة جدا في هذه الدليل اذا اتفقنا عليها. وثبتناها وصححناها في هذه

اتفقنا عليها حينما تتعارض ويتنازع الدليل الواحد اكثر من قاعدة واكثر من احتمال فماذا نقدم؟ هل نقدم هذا او نقدم هذا؟ هذا كله يكون من اسباب اختلاف من اسباب اختلاف المفسرين والعلماء والله تعالى اعلم وليس ذلك الذي - 00:24:12

ذكره وحده مجموع اسباب اختلاف المفسرين وانما هي تشير الى غيرها. ويمكن ان تدخل باقي الاشياء التي لم تذكر في احد هذه الفروع المذكورة والله تعالى اعلم طيب نرجع الى كلام شيخ الاسلام. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:24:31

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فصل في نوعي الاختلاف في التفسير المستند الى النقل والى طرق الاستدلال يعني هنا الان بدأ شيخ الاسلام رحمه الله يذكر اسباب اختلاف المفسرين التي هي من قبيل اختلاف التضاد - 00:24:50

وما سبق انما هو في اختلاف التنوع. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حينما ذكر اسباب اختلاف المفسرين التي هي اختلاف التضاد جعل ذلك على نوعين. النوع الاول ما كان عائدا الى النقل. والنوع الثاني ما كان عائدا - 00:25:07

الى الاستدلال. النقل مثل القراءات مثل تعارض الآيات في الظاهر. مثل تعارض الاحاديث. الحديث والآية في الظاهر. ومثل تعدد الروايات المنقوله عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير الآية وما شابه ذلك فتختلف انتظار المفسرين بسبب النقول الموجدة هذا المراد مثل - 00:25:26

اسرائيليات وحكم الاسرائيليات وما شابه ذلك هذا كله يكون عائدا الى النقل واما الاستدلال فالمراد به القواعد. فشيخ الاسلام رحمه الله جعل القضية جميع اسباب تعود الى هذين الاصلين. اما ان يكون من جهة النقل واما ان يكون من جهة - 00:25:46

القواعد والاستدلال والامور التي تعمل تعمل في الادلة. وهذا النقل الذي هو القسم الاول مما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله جعله على نوعين نقل عن معصوم ونقل عن غير معصوم - 00:26:03

وكل واحد من هذين النقل عن معصوم والنقل عن غير معصوم كل واحد على قسمين ايضا منه ما يمكن معرفة الصواب فيه من الخطأ ومنه ما لا يمكن معرفة الصواب فيه من الخطأ لو ان احدكم كتب هذه الاقسام بهذه الطريقة تفضل نعم - 00:26:19

قال رحمه الله الاختلاف في التفسير على نوعين منها مستنده النقل فقط ومنه ما يعلم بغير ذلك. اذا العلم اما نقل مصدق واما استدلال محقق. والمنقول اما عن معصوم واما عن غير المعصوم. نعم - 00:26:35

يقول الشيخ رحمه الله يقول الاختلاف في التفسير على نوعين منها مستنده النقل فقط يعني انه يعود الى امور راجعة الى وين؟ الى المنقول. لا علاقة للمفسر بها. المنقول نفسه سبب هذا الاختلاف - 00:26:51

لوجود التقابل بين الادلة او غير ذلك احتمال ان اللفظ مشترك يحتمل هذا وهذا نعم وهكذا فتختلف اقوال المفسرين ومنه ما يعلم بغير ذلك اذ العلم اما نقل مصدق واما استدلال - 00:27:08

محقق العبارة هنا ومنه ما يعلم بغير ذلك يعني هو لو قيل ومنه ما يرجع الى غير ذلك آلا ربما تكون النسخة اصلا يعني غير دقيقة ولعبارة شيخ الاسلام قد لا تكون كذلك. لأن الكلام هنا ليس بطريقة معرفة - 00:27:25

الصواب من الخطأ فيه هذه قضية تأتي وانما الكلام في مرجع هذا الخلاف الى اين يرجع؟ يرجع اما الى النقل واما ان يكون مرجعه الى امر اخر فهو هنا يقول الاختلاف في التفسير على نوعين منها مستنده النقل فقط - 00:27:45

ومنه ما يعلم بغير ذلك. يعني ما يكون مستنده الاستدلال ما يعود الى الاستدلال مرجعه الى الاستدلال وليس المقصود هنا هو طريق معرفة الصواب من الخطأ في هذه العبارة فيقال ومنه ما يعلم بغير ذلك. يعني نحن - 00:28:02

معرفة الصواب من الخطأ في المنقولات او في الامور في الامر المخبر عنها عموما اما ان يكون بطريق النقل نعرف انها صواب او واما ان نعرف ذلك عن طريق الاستدلال اليه كذلك؟ هذه طريقة معرفة الصواب من الخطأ الحق من الباطل - 00:28:20

هنا شيخ الاسلام في البداية يريد ان يذكر قضية وهي مرجع الاختلاف في التفسير. اما ان يكون من جهة النقل واما ان يكون من جهة الاستدلال يقول اذ العلم اما نقل مصدق واما استدلال محقق - 00:28:39

النقل العلم يعني يقصد العلم الصحيح العلم الذي يعول عليه اما نقل مصدق يعني بالاسانيد الثابتة الصحيحة مثل القرآن ومثل

الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق التواتر او بطريق نقل العدل الظابط - 00:28:55

عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة فهنا نعرف ان هذا المنقول بهذه الطرق الثابتة انه حق وانه صواب فالعلم اما العلم الصحيح الباطل والخطأ لا يقال له علم. فالعلم الصحيح اما نقل - 00:29:12

صدق واما واما استدلال محقق يعني انه قول مبني على على نظر على نظر صحيح. محقق بايش؟ له دليل يدل عليه. من المنقول او له دليل يدل عليه من - 00:29:31

من المعقول فهذا القول مثلا يوافق مقاصد الشريعة يطابق اجماع الصحابة يطابق مثلا هذا القول يدل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دل عليه القرآن هذا القول يوافق القواعد الصحيحة مثلا - 00:29:50

ما شابه ذلك. فهذه الادلة تدل على صحة هذا القول. اما نقل مصدق واما استدلال متحقق. يعني الاستدلال المحقق اي القول مبني على النظر والاستنباط والاستنتاج فيستنبط المفسر المعنى او الحكم او ما شابه ذلك ويكون هذا الاستنباط قد بني على امر يصححه - 00:30:07

ما دليل من المنقول او الى امور اخرى من القواعد وغير ذلك. يقول والمنقول اما عن معصوم واما عن غير معصوم نعم اما عن معصوم واما عن غير المعصوم هذا المنقول الان - 00:30:32

اما عن معصوم واما عن غير معصوم. المنقول اما عن معصوم مثل المنقول في القرآن. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومثل المنقول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت الصحيح. وهذا من قول عن المعصوم صلى الله عليه وسلم - 00:30:47

وعلى كل حال هذا النقل عن المعصوم ان ثبت وصح طريق النقل فيه فلا مجال لوقوع الخطأ. لأن هذا المعصوم لا يمكن ان يخطئ. واما النقل عن غير المعصوم فهذا قد يخطئ قد يحصل الخلل فيه - 00:31:05

من جهة النقل طريق النقل قد لا يصح عنه اصلا وقد يكون الخلل فيه من جهة القائل ابتداء الذي نقلنا عنه فقوله غير صواب اه هذا واما عن غير المعصوم نعم تفضل. قال رحمة الله النوع الاول - 00:31:22

الخلاف الواقع في التفسير من جهة النقل. والمقصود بان جنس المنقول سواء كان عن المعصوم او غير المعصوم. وهذا هو الاول فمهما ما يمكن معرفة الصحيح منه والظعنف. طيب الان يقول والمقصود بان جنس المنقول سواء كان عن المعصوم او غير المعصوم - 00:31:39

هذا هو النوع الاول يعني النوع الاول اللي هو ماذا؟ النقل هو ذكر النوعين قال اذ العلم اما نقل مصدق واما استدلال محقق والمنقول اما عن معصوم واما عن غير معصوم ثم قال جنس المنقول سواء كان عن المعصوم او غير المعصوم وهذا هو النوع الاول اللي هو المنقول - 00:31:59

فمهما ما يمكن معرفة الصحيح من هو الضعيف ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك ما لا يمكن معرفة ذلك فيه قال وهذا المقصود بان جنس المنقول سواء كان عن المعصوم او غير المعصوم وهذا هو النوع الاول فمهما ما يمكن معرفة الصحيح منه - 00:32:17

والضعيف ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك. وهذا القسم الثاني من المنقول الان بدا يتكلم على حكمه على حكم القسم الثاني اللي هو الضعيف وهو ما لا طريق لنا الى الجزم بالصدق منه. الان النقل عن المعصوم - 00:32:36

عثمان قسم يمكن معرفة الحق فيه وقسم لا يمكن معرفة الحق فيه. الذي يمكن معرفة الحق فيه مثل المنقول. المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم لان هذه الامة اعتبرت بالاسانيد. فنستطيع ان نتعرف - 00:32:54

على هذه الروايات هل هي صحيحة او غير صحيحة بالطرق المعروفة فهذا يمكن ان نعرف وجه الصواب فيه من من غيره القسم الثاني المنقول عن معصوم وهو ما لا يمكن معرفة وجه الصواب فيه مثل الاسرائيليات. الاسرائيليات هم الان ينقلون عن الله عز وجل - 00:33:09

وينقلون عن انبائاته عليهم الصلاة والسلام ولا شك ان الانبياء معصومون ولا لا؟ طيب فاذا هذا النقل الان عن معصوم

ولكنه هل يمكن معرفة وجه الصواب فيه - 00:33:29

من غير ان يشهد له دليل اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او في القرآن لكن من حيث هو هل نستطيع ان نتوصل الى انه صواب او غير صواب؟ ثابت او غير ثابت؟ الجواب لا نستطيع - 00:33:43

لان هؤلاء لم ينقلوا لنا بالاسانيد ولم يعتنوا بهذه القضية اصلا وبالتالي فهذه النقول الاسرائيلية لا يمكن ان نميز الصواب فيها من الخطأ بدراسة الاسانيد مثلا قال وهذا القسم الثاني من المنشول وهو ما لا طريق لنا الى الجزم بالصدق منه عامته مما لا فائدة فيه. والكلام فيه من فضول الكلام. واما ما يحتاج - 00:33:55

ال المسلمين الى معرفتهم هذا الان اللي الذي لا يمكن ان نصل الى انه حق او باطل الحمد لله هو مما لا تتوقف عليه النجاة. ولا يتوقف عليه فهم كلام الله عز وجل - 00:34:20

انما هو من الفضول من الامور الزائدة ولو كان فيه شيء تحتاج اليه الامة وتضطر اليه لبيته الله عز وجل لبيته الله عز وجل لهم لم يتركهم في غيش وحيرة وعمامية فيبين الله عز وجل لهم في هذا القرآن كل ما يحتاجون اليه - 00:34:33

وارسل لهم رسوله صلى الله عليه وسلم واعطاه السنة شارحة للقرآن. فهذه الامور التي لا نستطيع ان نتوصل الى كونها صواب او خطأ هي مما لا نحتاج اليه. ولا تتوقف عليه نجاتنا ولا يتوقف عليه فهم القرآن. والمراد بذلك - 00:34:53

الاسرائيليات والكلام فيه من فضول الكلام والشاطبي رحمه الله في اول المواقف جعل العلم على اقسام قسم منه من صلب العلم وقسم منه من ملح العلم وقسم فيه من فضول - 00:35:13

العلم واشياء هناك آآ آخر وهناك اشياء اخرى ليست من العلم اصلا. ليست من العلم فهذا اقل ما يقال فيه بأنه من فضول من فضول العلم. وهذا في اشياء كثيرة جدا مثل اخر من ركب في سفينة نوح. من هو اخر - 00:35:28

واحد ركب في السفينة من المخلوقات الحمار هكذا يقولون واشياء كثيرة جدا كم طبقات السفينة كم طبقة؟ كم طابق وما نوع الخشب الذي صنعت منه هذه السفينة وكم كان الطول؟ وكم كان العرض؟ وain نزلت السفينة - 00:35:45

ain نزلت هذه السفينة؟ وكم كان عدد الافراد اللي راكبين فيها السفينة ذي؟ والله عز وجل يذكر لنا عبر من اغرق اهل الارض جميعا وان جاء هذه القلة القليلة من اجل قضية التوحيد والشرك يشغل الناس بكم طبقات السفينة وكم كان طولها وكم كان عرضها هذا كله من - 00:36:04

قل العلم ولو كان فيه فائدة لبيته الله عز وجل لنا. وكذلك ما يذكر في كثير من القضايا الاسرائيلية في اه مثلا بلقيس ملكة سباً كم كان طول العرش الذي جاء به العفريت الى سليمان صلى الله عليه وسلم؟ كم كان طوله؟ اه قال الذي جاء به الرجل الذي عنده - 00:36:24

وعلم من الكتاب كم كان طوله؟ وكم كان عرضه؟ ومن اي شيء صنع؟ وكم كان ارتفاعه؟ والجنود الذين الذين عبر عنهم بانهم كثرة نحن اولو قوة واولو فمثل هؤلاء الجنود كم كان عددهم - 00:36:45

لتذكر اعداد كثيرة جدا وقل مثل ذلك في كلب اصحاب الكهف ما لونه؟ ain يوجد هذا الكهف؟ وين موجود؟ في اي محل؟ هذه القضايا لا لا فائدة من معرفتها فالله عز وجل لم يذكرها لنا وعدد اصحاب الكهف - 00:37:03

قال رحمه الله واما ما يحتاج المسلمين الى معرفته فان الله تعالى نصب على الحق فيه دليلا فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون الكلب او في لون كلب اصحاب الكهف - 00:37:18

وفي البعض الذي ضرب به الصحيح من اختلافهم في احوال اصحاب الكهف في احوالهم عندي وهذا احسن من في لون كلب اصحابه لانه اختلفوا في احوالهم اختلفوا في مكان الكهف - 00:37:35

واختلفوا في عددهم واختلفوا في لون الكلب وفي اي زمان كانوا وما اسم الملك الذي كانوا في عصره؟ وما اسم القرية التي خرجوا منها؟ وكل ذلك لا فائدة فيه. وفي البعض الذي ضرب به موسى البقرة. باي - 00:37:46

في جزء ضرب القتيل قتيلبني اسرائيل ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة باي جزء ما الفائدة؟ الله امرهم ان يضربوه بجزء منها ببعض

منها فضريوه فحياناً فما الفائدة من معرفة هذا الجزء - 00:38:02

هل هو الذراع ولا الكتف ولا الفخذ ولا غير ذلك وفي مقدار سفينه نوح وما كان خشبها. مم. وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر ونحو ذلك فهذه الامور طريق العلم بها النقل فما كان من هذا من قوله نقا صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:17  
تسمى صاحب موسى انه الخضر فهذا معلوم. وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن اهل الكتاب كالمنقول عن كعب و وهب ومحمد ابن اسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن اهل الكتاب - 00:38:38

فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه الا بحجة الان الاشياء التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التفصيلات التي وقعت في امم قد غابت هذا لا شك انه صواب اذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:52

مثل ما ثبت في الصحيحين في ان صاحب موسى صلى الله عليه وسلم هو الخضر. والتفاصيل التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في خبره وفي تفاصيل ايضا قصة اصحاب الاخدود في قصة الغلام والاساحر وفي مبدأ ذلك ومنشأه فكل ذلك حق ثابت - 00:39:08

لان النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عنه. اما الامر التي طريقها مثل كعب الاخبار و وهب ابن منبه وغير ذلك فهذه امور لا يمكن ان نعرف وجه الصواب فيها لان الاسرائيليات المنقولة - 00:39:31

منها ما نقل عن كتبهم مباشرة. ومعلوم ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اصاب يوم اليرموك اصاب زاملتين من كتببني اسرائيل فكان يحدث يحدث بها - 00:39:46

فتارة يحدثون عن كتبهم مباشرة يقرأون ويحدثون وتارة يحدثون عن افراد منهم سواء كان هؤلاء الافراد من اسلم او لم يسلم بعد واكثر من روی عنه مثل هذه الاخبار هو كعب الاخبار و وهب بن منبه - 00:40:00

كعب الاخبار و وهب ابن منبه وكعب الاخبار اه هو رجل منبني اسرائيل من اليهود اسلم وكان من اهل اليمن وتتكلم فيه بعض اهل العلم وطعنوا فيه وفي صحة روایته وفي صدقها - 00:40:18

و اتهموه بالكذب ولعل ذلك لا يثبت عنه واما ما نقل عن مثل معاوية رضي الله تعالى عنه آه مما قد يشعر بذلك فهو لا يقصد به الكذب المتعمد وانما يقصد به ما جرى على عادة العرب من اطلاق الكذب على على الخطأ. فيقول كذب كعب او وان كنا لنعهد - 00:40:36

بعض الكذب يقصد به بعض الاطباء في المنقول وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه ذكر عنه انه كان يقول ما حدثني كعب الاخبار بشيء الا وقع كما قال الا انه قال يقتلك الفتى ثقيف - 00:40:59

وهذا رأسه بين يدي المختار بن عبيد الثقفي فقد قتله مصعب بن الزبير وارسل برأسه من العراق الى الحجاز الى مكة فكان عبد الله بن الزبير يقول ما حدثني كعب الاخبار بشيء الا وقع كما قال الا هذه القضية قال يقتلك الفتى ثقيف وهذا رأسه بين يدي - 00:41:17  
والذي قتل عبدالله بن الزبير من هو؟ فتى ثقيف وهو الحاجاج ابن يوسف الثقفي كما هو معلوم. فعلى كل حال كعب الاخبار اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في الشام - 00:41:37

اه بمحض سنة اثنين وثلاثين للهجرة هذا كعب الاخبار والظاهر انه لم يكن يتعمد على كل حال الكذب والله تعالى اعلم. كعب الاخبار و وهب ابن منبه. وهب المنبه ايضا اصغر - 00:41:52

كعب الاخبار وهو ايضا من من يهود اليمن اسلم وحسن اسلامه وكانت ولادته في اخر خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وروي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:09

وكان قاضياً في صناعة تعرفون همام ابن منبه صاحب الصحيفة المشهورة فهو اخوه وهب ابن منبه و وهب له روایة عن همام في الصحيحين على انه من اهل الصدق ولم يكن متهمهما. وبعض بعض المعاصرین جازف - 00:42:25

فاتهם هؤلاء بالدخول في الاسلام للكيد والطعن والطعن فيه. فطعن في اسلامهم اصلاً وهذا كله من المبالغة ومن التجني على هؤلاء نعم هم اكثر من الروايات الاسرائيلية اخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا عنبني اسرائيل - 00:42:43

وحدثوا عنبني اسرائيل والاحراج والله المستعان نعم واما محمد ابن اسحاق فهو المشهور صاحب السير والمغازي وهو من اشهر ائمة السير تكلم فيه بعضهم ووثقه اخرون مثل ابن معين والامام احمد حسن حديثه على كل حال - 00:43:02

فهو امام في السير واهل السير يولعون بنقل الاخبار. وعلى كل حال هذه الروايات المنشورة الروايات الاسرائيلية هي ثلاثة اقسام كما هو معلوم. قسم منها يوافق ما عندنا فهو مقبول. وقسم يخالف ما عندنا - 00:43:21

فهو مردود وقسم لا يوافق ما عندنا ولا يخالفه لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم شيء يتعلق به حتى نعرف الموافقة او المخالفة فمثل هذا القسم نتوقف فيه - 00:43:39

فلا نصدق ولا نكذب. وطائفة من اهل العلم يحملون هذا القسم الثالث. يحملون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج في هنا هذا القسم المخالف لما عندنا هو حق وصواب ولا يحتاج الى الاذن - 00:43:54

والقسم المخالف لما عندنا هو باطل وكذب وافتراء فلا يجوز التحدى به بحال من الاحوال ما الذي بقي؟ بقي القسم الذي لا ندرى هل هو حق او باطل فمثل هذا نتوقف فيه فلا نصدق ولا نكذب - 00:44:10

نعم هذا بالنسبة للروايات الاسرائيلية بقي؟ هل الروايات الاسرائيلية حجة؟ نقول اذا عرفت ما سبق تعرف انها ليست بحجة اذا الحجة في كلام الله وفي كلام رسوله صلى الله عليه وسلم. اما هذه المنقولات الاسرائيلية فنحن لا نعرف طريقا الى اثباتها وتصحيفها وبالتالي فانها بقي - 00:44:27

موقوفتان لا نصدقها ولا نكذبها. اعني القسم اعني القسم الوسط الذي الذي فيها. اه هذا حكم الروايات الاسرائيلية طيب بقيت قضية مهمة وهي هذه المنقولات في كتب التفسير المنقولات الكثيرة هل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الله بن عمرو بن العاص وابن - 00:44:52

عباس وان لم يكن مكثرا في نقل الروايات الاسرائيلية مع انه ثبت عنه الانكار على من رووا عن بنى اسرائيل. وقال هؤلاء بنى اسرائيل لم نرى احدا منهم سألكم عن شيء ولا استفتاكم في شيء وانتم تسألونه وتنقلون كلامهم. فالحاصل ابن عباس كان ينكر على الذين ينقلون الروايات - 00:45:12

الاسرائيلية مع انه جاء عنه بعظام النقل عن بنى اسرائيل لكنه لم يكن من المكثرين في ذلك فالآن هذه الروايات المنشورة هل قصد بها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:34

هل قصدوا بذلك تفسير القرآن حتى التابعين هل قصدوا حينما نقلوها ونقل التابعين للروايات الاسرائيلية اكثر من نقل الصحابة؟ ومعلوم ان وهب ابن منبه وشعب الاخبار انهم من جملة التابعين وليسوا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:47  
فهؤلاء حينما ينقلون وحينما ينقلها ابن جرير وغير ابن جرير من المفسرين. هل يقصدون بذلك تفسير القرآن بهذه الروايات الجواب لا وانما يقصدون بذلك يقصدون بذلك الاستئناس بها فقط لا انهم يفسرون كتاب الله بهذه الاشياء التي لا يجوز ان يعتمد عليها - 00:46:04

واحمد شاكر رحمه الله في اول كتابه عمدة التفسير وفي اختصاره لتفسير ابن كثير تهذيب تفسير ابن كثير تكلم بكلام جيد متین في هذه القضية مارأيته لاحظ آآ قبله - 00:46:26

فيحسن الرجوع يحسن الرجوع اليه. تكلم على ان الروايات الاسرائيلية لا يمكن ان يفسر بها القرآن. وان الذين نقلوها لم يقصدوا بها تفسير القرآن بحال من الاحوال وانما يقصد بها الاستئناس فقط. لا انه يعتمد - 00:46:42

عليها نعم تفضل قال رحمة الله كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوا ولا تكذبوا. فاما ان يحذثوكم بحق - 00:46:57

فتكتذبوا واما ان يحذثوكم بباطل فتصدقوا. اي نعم. الحديث بهذا اللفظ جاء عند الامام احمد وابي داود وفي اسناده بعض الشيء في اسناده مقال واما اصل هذا الحديث فهو ثابت في صحيح البخاري من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب - 00:47:10

ولا تكذبوا امنا بالله وما انزل اليانا الاية هذا الذي ثبت في الصحيح قال وكذلك ما نقل عن بعض التابعين وان لم يذكر انه اخذه عن اهل الكتاب فمتي اختلف التابعون لم يكن بعض اقوالهم حجة على بعض - [00:47:32](#)  
اي نعم الان انتقل الى قضية اخرى بعد ما الان قال النقل اما عن معصوم واما عن غير معصوم. والنقل عن معصوم اما ان نعرف وجه الصواب فيه من الخطأ واما الا نعرف. طيب عندنا نقل ايضا - [00:47:50](#)

اخر عن غير المعصوم وهو النقل عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم. ما حكمه فهو يقول هنا تفاسير التابعين سواء اخذوها عنبني اسرائيل او انهم لم يأخذوها عنبني اسرائيل قالوها من اجتهادهم فهي ليست - [00:48:06](#)  
 فهي ليست بحجة وهذا صحيح. نعم. والروايات المنقولة عن التابعين ما حكم تفسير التابعين؟ يقال فيه تفصيل. هو من حيث اصل ليس بحجة ولكن المسألة تحتاج الى تفصيل وتفریع فيكون لكل فصل وكل حكم الحكم اللائق به تفسير التابعين ينبغي - [00:48:22](#)  
ان يفصل فيه فيقال تفسير التابعين هذا اما ان يكون من قبيل تفسير القرآن بالقرآن فهذا للاجتهاد فيه مدخل فهو ليس بحجة وعرفتم مدخل الاجتهاد في هذه القضية قد يخطئ المفسر فيربط بين اية واية ويفسرها بها الواقع انه لا ارتباط بينهما هذى واحدة - [00:48:43](#)

وقد يكون هذا التابعي فسر الاية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الاية فهنا لا يجوز ان وقد يكون هذا التابعي فسر الاية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الاية اصلا لكن التابعي فهم ان هذا الحديث - [00:49:03](#)

متعلق بهذه الاية فهذا تفسير اجتهادي قد يخطئ فيه التابعي فهذا ليس بحجة وقد يكون تفسير هذا التابع بقول صاحبي. فهنا ينظر هل هذا التابعي فسر بقول صحابي لم يوجد له مخالف فينبغي ان نقف عنده. واما اذا فسرها بقول واحد من الصحابة - [00:49:23](#)  
وغيره يخالفه من الصحابة فهنا هذا ليس بحجة. وقد يفسر التابعي هذه الاية بشيء من الروايات الاسرائيلية فهنا آآ الروايات الاسرائيلية ليست بحجة وبالتالي هذا التفسير لا يكون حجة وقد يفسرها باجتهاده ونظره من غير - [00:49:42](#)  
لذكر شيء من المنقول فهنا ما حكمه هذا النوع من التفسير وهو اكثر ما يقصد حينما يقال ما حكم تفسير التابعي؟ فهذا النوع من التفسير يصير ليس بحجة هذا القسم ليس بحجة تفسير الذي قاله التابعي اجتهادا منه هذا ليس بحجة - [00:50:01](#)  
الا اذا اجمعوا اذا اجمع التابعون على تفسير فانه يوقف عنده ولا يجوز تعديه لان ذلك يكون خرقا خرقا للجماع. هذا التفسير الذي قاله التابعي باجتهاده هو يستأنس به لماذا؟ لأنهم اخذوا - [00:50:19](#)

عن الصحابة رضي الله عنهم ولانهم اقرب الى شمس النبوة وعهد النبوة وكلما كان العهد اقرب الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم كلما كان العلم اوفر وصلاح القلوب والتقى اعظم وبالتالي هؤلاء ايضا هم اقرب الى السليقة اللغوية ممن جاء بعدهم - [00:50:36](#)  
وسلم من الاهواء والضلالات مقارناتان بالذين جاءوا من بعدهم. وبالتالي نقول نستأنس باقوال التابعين التي هي من قبيل الاجتهادات التي اجتهدوها لكنها ليست بحجة. اما اذا اختلفوا على عدة اقوال في شيء لم يقل فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقول - [00:50:56](#)

فهنا نقول لا ينبغي للانسان ان يأتي بقول يخرق فيه هذه الاقوال جميما بحيث ان ذلك يكون القول الذي جاء به. يكون عائدا على جميع اقواله بالباطل. كل هذا المنقول عن التابعين خطأ. وانما القول الصواب هو الذي جاء به هذا الذي جاء - [00:51:14](#)  
بعد ما جاء من بعدهم فهذا نوع واحيانا تكون اقوال التابعين عائدة الى اللغة فهذه ايضا ليست بهذه اقسام تفسير التابعي. وما الذي يكون حجة منه؟ وما الذي لا يكون حجة منه؟ واكثر ما يقصد بهذا الاطلاق حكم تفسير التابعي هو - [00:51:32](#)  
تفسير الذي قاله باجتهاده هو فهذا عرفنا انه ليس بحجة وانما يستأنس بهم باقوالهم بالأسباب التي ذكرتها انفا والله تعالى اعلم قال وما نقل في ذلك عن الصحابة نقلها صحيحا فالنفس اليه اسكن - [00:51:52](#)

مما نقل عن بعض التابعين لان احتمال ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض من سمعه منه اقوى ولان نقل الصحابة عن اهل الكتاب اقل من نقل التابعين ومع جزم الصحافي بما ي قوله كيف يقال انه اخذه عن اهل الكتاب وقد نهوا عن

تصديقهم. نعم. يعني هنا الان الكلام - 00:52:11

في تفسير الصحابي ما حكمه؟ الان تفسير الصحابي لا يقال فيه ان بانه حجة باطلاق ولا انه ليس بحجة باطلاق وانما يفصل فيه مثل التفصيل السابق ويقال تفسير الصحابي الذي ذكر فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الآية هذا حجة - 00:52:34

واما تفسير الصحابي الذي يذكر فيه الحديث يحمل الآية فيه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم لآية فهذا يؤزر فيه هل وجدت اقوال تخالفه او لم توجد؟ فان وجدت فليس بحجة - 00:52:53

وان لم توجد فهذا قول انفرد به الصحابي ولم يوجد له مخالف فهو حجة سواء ذكر فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او قاله اجتهادا من عنده وهذا هو القسم الآخر وهو ان يقول الصحابي قولا - 00:53:10

قد اجتهد فيه ولم يفسر هذه الآية بشيء من المقول ما فسرها بالقرآن ولا فسرها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قاله اجتهادا من عنده. فهذا النوع يقال ينظر اذا اجمع عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة - 00:53:25

واذا اختلفوا تخبرنا من اقوالهم ما يؤيده الدليل والقواعد يعني بمدرج من المرجحات. واما الاقوال التي ينفرد بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يعلم لهم مخالف سواء اشتهر او لم تشتهر على القول الراجح فانها تكون فانها تكون حجتان. وليس لمن بعدهم ان - 00:53:45

وليس لمن بعدهم ان يأتي بقول يخالفها. نعم فهذه حجة بيانية. هي ليست حجة مستقلة بحيث ان الصحابي يكون مشرعا يكون قوله حجة كقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم انما قوله يكون من قبيل الحجة البيانية - 00:54:09

اي ان ذلك ان ذلك مبناه على ما علم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم او او فهم من مقاله او سمع منه عليه الصلاة والسلام فهي حجة اذا هي حجة بيانية لا حجة مستقلة. نعم توادي القرآن وتوازي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانها تكشف لنا - 00:54:27

عن امر غاب عنا من قول الله او قول رسوله عليه الصلاة والسلام من هذا الباب فقط اما اذا نقل الصحابي فسر بالاسرائيليات فان ذلك لا يكون حجة اذا فسر باللغة فينظر هل خالفه غيره او لا فان لم يخالفه غيره فهم اعلم باللغة - 00:54:48

واما اذا قال الصحابي قولا في تفسير الآية ونقله عن صحابي اخر فهنا يطبق عليه الكلام في قول في قول الصحابي وقل مثل ذلك في بعض الانواع في بعض الانواع - 00:55:06

اخري التي لربما التي لربما تفوت وقد ذكرتها في تفسير في تفسير التابعي قال والمقصود ان الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه ولا تفيد حكاية الاقوال فيه هو كالمعرفة لما يروى من الحديث الذي لا دليل على صحته - 00:55:20

امثال ذلك. اي نعم. وهذا لا تتوقف عليه النجاة. اه لعلنا نتوقف عند هذا - 00:55:37